

سنن البيهقي الكبرى

7083 - أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل ٧ أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي A بشيء قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة وروى الحسن بن عماره وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن بن عباس B قال لما بعث رسول الله A معاذاً إلى اليمن قيل له ما أمرت قال أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة